الصباح الإسلامية
08
العدد 1939 - السنة السابعة
الثلاثاء 22 شوال 1435 - الموافق 19 أغسطس 2014
Tuesday 19 August 2014 - No.1939 - 7th Year

بعد أن أطلت الفتنة برأسها.. على الجميع أن يعلم:

زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق

دم المسلم حرام إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

من علامات الساعة كثرة القتل ومن أراق دماً فكأنما قتل الناس جميعاً

لاشك ان الفتنة التي اطلت برأسها الآن لفتنة عظيمة تجعل الحليم حيراناً، وتحتاج الى وقفة شرعية فقهية يعرف فيها المسلم حدود دينه فيقف عندها ان كان طالبا للنجاة من النار يوم القيامة او راغبا في الفوز بجنة الله جل وعلا، ولقد احسن الباحث الاسلامي د.ماهر ياسين الفحل في دراسته القيمة عن حرمة دماء المسلمين وعقوبة الخوض في الدماء وواجب المسلم وقت بروز الفتن انطلاقاً من القواعد الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى وهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن مما علم من الدين بالضرورة وتواترت به الأدلة من الكتاب والسنة حرمة دم المسلم؛ فان المسلم معصوم الدم والمال، لا ترفع عنه هذه العصمة الا باحدى ثلاث؛ اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد اسلامه، او زنى بعد احصانه، أو قتل نفس بغير نفس»، وما عدا ذلك، فحرمة المسلم اعظم عند الله من حرمة الكعبة، بل من الدنيا اجمع. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا، وهذا الحديث وحده يكفي لبيان عظيم حرمة دم المسلم، ثم تبصر ماذا سيكون موقفك عند الله يوم القيامة ان انت وقعت في دم حرام، نسال الله السلامة.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» [النساء: 93]: ليس لمؤمن ان يقتل أخاه بوجه من الوجوه، وكما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله، الا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ثم اذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية ان يقتله، وانما ذلك الى الامام أو نائبه.

وقال ابن كثير في تفسير نفس الآية: «وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله»، حيث يقول الله سبحانه في سورة [الفرقان: 68] «والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق» الآية، وقال تعالى: «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا»... الى أن قال: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون» [الأنعام: 151]، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد الا أن يصيب حداً فيقام عليه.

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: «فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

وعلى المسلم أن يقف كثيراً عند قوله تعالى: «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» [محمد: 22].

فانظر -رحمك الله- الى عظمة كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله، والحصن والأمان اللذان تضفيهما على صاحبها الا باستثناءات ذكرت آنفاً.

ومما لابد من علمه للمسلم أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشد من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» [النساء: 93]، وقد اختلف السلف في هذه الآية فذهب بعض الصحابة الى ان هذه الآية محكمة وانها آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن ذهب الى ذلك الامام الحبر الصحابي الجليل وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، قال: انتظر حتى ذكر الراكب، فكونوا فيها أحلاس بيوتكم».

وعن جندب رضي الله عنه قال: «ستكون فتن، فعليكم بالأرض، وليكن أحدكم حلس بيته؛ فانه لا ينجس لها أحدٌ الا أردته».

وحينما اعتزل سعد بن مالك وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما الفتنة قال علي رضي الله عنه: لله در منزل نزله سعد بن مالك وعبدالله بن عمر، والله ان كان ذنبا انه لصغير مغفور، ولئن كان حسنا انه لعظيم مشكور.

المسلمان بسيفيهما

وعلى المسلم ان يتذكر ما في الصحيحين من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول، قال: انه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وفي الصحيحين ايضاً من حديث الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني: علي بن ابي طالب - فلقيني أبو بكرة فقال: اين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...» ثم ذكر بقية الحديث. وفي رواية اخرى للبخاري عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني ابو بكرة فقال: اين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، وفي رواية لمسلم : «اذا المسلمان حمل أحدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم، فاذا قتل احدهما صاحبه دخلا جميعاً»، وهذا كله اذا كان القتل غير مأذون به شرعاً، وقد قص الله علينا في كتابه العظيم خبر اول حادثة قتل وقعت في تاريخ البشرية حين قتل احد ابني آدم أخاه قتله ظلما وبغيا وحسدا فقال تعالى: «واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين» [المائدة: 27] ومع ان هذا القاتل قد هدد أخاه بالقتل وأكد ذلك بقوله: «لأقتلنك» فقد تلطف معه لعله أن يرجع عن عزمه، وأخبره أيضا أنه لن يمد يده ليقتله مهما هدده، بل انه حتى ولو باشر عملية القتل فسيكف يده أيضا خوفاً من الله رب العالمين، فقال له: «لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين» [المائدة: 28] ثم اخذ ينصح اخاه ويعظه لعله يرجع عما هم به، ومع كل هذا التلطف والنصح فلم ينفع ذلك اخاه، ولم يثنه عن عزمه على قتل اخيه، وكذلك الظلم والحقد والبغي والحسد كل ذلك يعمي القلب عن الحق، ويصم الأذن عن سماع الحق، فلا يزال القلب مصراً على المعصية والاثم واللوبقة، والشيطان يدفعه الى تلك المعصية، فالشيطان هو العدو الأول للانسان فيدفعه الى ذلك دفعا، ويهون عليه الأمر حتى اذا وقع فيها تخلى عنه الشيطان وتبرأ منه، ثم بعد ذلك تتألم عليه الدنيا وتضيق عليه الأرض بما رحبت، قال تعالى: «فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» [المائدة: 30] ثم بعد ذلك ماذا حصل للقاتل؟ ندم على ذلك الفعل الشنيع، ولكن هل ينفع الندم على قتله؟ لا ينفع الندم؛ لأن أخاه قد مات، ولن يرجع الى الحياة الفانية، ثم ماذا يصنع هذا القاتل بعد جريمته تحير وبقي يحمله مدة طويلة. أول قتيل لا يدري ماذا يصنع به هل يحمله ويضعه في الماء ام هل يضعه فوق الجبال، اشكل عليه الأمر، فالأمر معضلة ومشكلة، لانه اول حادثة قتل تحدث على الأرض، فأظهر القاتل ندمه على سوء فعلته وصنيعه فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يدفن أخاه حتى إذا الله كيف يدفن الغراب غرابا، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من نفس تقتل ظلما منذ ذلك التاريخ وحتى آخر يوم من الدنيا الا كان على هذا القاتل كفل منها؛ لانه اول من سن القتل، وهذا شان كل من سن ضلالة أو دعا الى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة، وقد بين الله سبحانه في كتابه بعد أن ذكر قصة ابني آدم ان جريمة القتل عظيمة، وأن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا يقول الله تعالى: «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا» [المائدة: 32] وهذا الحكم وان كان ظاهره خاصا ببني اسرائيل الا انه عام فينا وفيهم فقد سأل سليمان بن علي الحسن عن هذه الآية فقال: «قلت للحسن: هذه الآية لنا يا ابا سعيد كما كانت لبني اسرائيل فقال: والذي لا اله غيره كما كانت لبني اسرائيل وما جعل دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا».

النهي عن القتل

ان الله تبارك وتعالى قد نهى عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم، وأثنى عز وجل على الذين يجتنبون هذه الجريمة العظيمة، وقد توعد سبحانه من يفعلها باللعنة والغضب والعذاب العظيم والخلود في نار جهنم فقال تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما» [النساء: 93].

فعلى المسلم ان يستحضر هذا التهديد العظيم وهذا الوعيد الكبير فأي تهديد بعد هذا وأي وعيد بعد هذا الوعيد كل ذلك؛ لأن المسلم له مكانة عند الله تعالى، ودم المسلم هو أغلى الدماء التي يجب أن تصان، وأن يغضب لإراقتها.

حرمة المسلم

وقد بين الله سبحانه وتعالى حرمة المسلم ومكانته عند الله تعالى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا» وفي رواية اخرى: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق» فهذه مكانة المسلم عند الله تعالى فتدبر أيها القاتل ماذا تصنع بفعلتك؟!

فلزوال الدنيا كلها أهون من قتل رجل مؤمن بغير حق، زوال الدنيا بأموالها ومزارعها ومصارفها ومصانعها وتجارتها وبناياتها ودولها وأحلافها، وكل ما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق، بل المسلم له حرمة حتى بعد موته فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت، وأخبر أن عظم الميت اذا كسر فكأنما كسر وهو حيّ، فقد صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً».

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر امته أشد التحذير من هذه الجريمة فقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وبين أن هذه الجريمة من السبع الموبقات المهلكات فقد قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقال أيضا: أكبر الكبائر: الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور»، وروى النسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر كان له الجنة» فسألوه عن الكبائر فقال: «الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله» يعني سره ذلك وفرح به، لن يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

وقاتل المسلم مهما فر في هذه الدنيا، فانه لن يفلت يوم القيامة، ولن يتركه المقتول يوم القيامة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني فيقول له: لما قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لك فيقول: فانها لي، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب، ان هذا قتلني فيقول الله: لما قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان فيقول الله تعالى: «انها ليس لفلان فيبوء بإثمه» وفي رواية للنسائي» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فهذا هو الحساب وهو أشد إنواع الحساب فهو ليس تحقيقا دنيويا يستطيع به بعضهم أن يتخلص ببعض من يكون للخائنين ظهيرا».

فليحذر المسلم كل الحذر أن يقع في دم حرام فيقتل أحدا من أجل فلان أو ملك فلان أو إمارة فلان، فانهم لن ينفعوك شيئا عند الله، ولن يدفعوا عنك شيئا من عذاب الله، وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء المقتول متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟ وعند ابن ماجة والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دما فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ حتى يدنيه من العرش».

اذن ليحذر المسلم ان يكون له أحدٌ بالمرصاد يوم القيامة فان من يقتله في الدنيا لن يتركه في الآخرة، بل هو له بالمرصاد. والله سبحانه وتعالى لما جعل للنفس المسلمة هذه الحصانة الكبيرة؛ ذلك لأن نفس المسلم لها مكانة وحرمة، فليس أحد يملكها أو يملك ازهاقها، بل ان ذلك ممنوع غاية المنع، ولا يجوز الا باذن من الله تبارك وتعالى واذن رسوله صلى الله عليه وسلم.

عقوبة المنتحر

بل حتى نفسك انت ايها المسلم التي بين جنبيك لا تملكها أنت ولا يحل لك ازهاقها؛ ولهذا جاء الوعيد الشديد فيمن يقتل نفسه متعمداً! ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار، وفي الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله، وفي لفظ جامع الترمذي: ليس على المرء نذر فيما لا يملك، ولاعن المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب بما قتل به نفسه يوم القيامة.

فليتنبه المسلم دائماً بأن مسألة قتل النفس بغير حق من الأمور الخطيرة التي تضيق على من ارتكبها الدنيا بما فيها، فمجرد أن يقع المسلم في هذه الجريمة تضيق عليه الأرض وتضيق عليه نفسه لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب نفسا حراماً» وفي رواية لأبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال المؤمن معنقا» «والمعنق هو طويل العنق الذي له سوابق بالخير» ما لم يصب دما حراما...» وروى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ان من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة».

الخروج الآمن

ونبينا الأكرم صلى الله عليه وسلم قد بين لنا فضل من خرج من الدنيا ولم يتلطخ بدم المسلم فقال: «من لقي الله لا يشرك به شيئا ولم يتلبس بدم حرام دخل الجنة»، فهنيئا لمن خرج من الدنيا ولم يتلطخ بدم مسلم، فهنيئا لمن خرج من الدنيا ولم يحمل مسلما على ظهره يأتي به يوم القيامة، هنيئا لمن خرج من الدنيا وقد سلم المسلمون من لسانه ويده، هنيئا لمن فارق الدنيا ولم يقترف جريمة يسفك بها دم مسلم، وليتذكر المسلم وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ان أول ما ينتن من الانسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهراقه فليفعل». فلتحذر أخي المسلم كل الحذر أن يحول بينك وبين الجنة ملء كف من دم تهريقه بغير حقه.

التحذير من الجروح والخدوش

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر أمته من الأمور التي يدعو الانسان الى أن يقتل مسلما أو أن يجرح مسلما، ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمر المسلم، ومعه السهام في أسواق المسلمين، أو في مساجد المسلمين، أو في أي مكان من أماكن تجمعهم، الا أن يكون النصل مغطى حتى لا يجرح به مسلماً، وهو لا يشعر. فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «اذا مر أحدكم بمسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه، لا يعقر مسلماً» ومن تلك الأمور التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاشارة الى المسلم بأي شيء يحتمل أن يقتله أو يجرحه، نهى عن ذلك وأخبر أن من فعل ذلك فانه ربما نال اللعنة والوعيد الشديد : لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح : فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع يده فيقع في حفرة من النار».

مجرد الاشارة بحديدة

وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه، وان كان أخاه لأبيه وأمه»، وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا (53)، وكل هذا الاحتراز لشدة حرمة المسلم على المسلم : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك خشية ان يكون هناك خطأ فيقع السيف ويجرحك أو يؤذيك أو يقع على أخيك، واذا كان ذلك في الأسلحة القديمة فهو في الأسلحة الحديثة أشد تأكيداً : لأن الضرر أعظم، والخطر أكبر، والعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً. ومن الأمور التي يستفاد منها خطورة أمر دماء المسلمين، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الدخول في الفتن، وما ذلك الا لأن لا يقع المسلم في دماء المسلمين؛ لخطورة الأمر وشدته، فالفتن مظنة لأن يكون هناك قاتل ومقتول، فالفتن اذا سعرت وابتدأت صعب على الناس اطفاؤها. فنبينا صلوات الله وسلامه عليه قد حذر أمته من الفتن، وبين أنها ستحدث وستكون في هذه الأمة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجا أو معاذا فليعذ به» (54) هكذا بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المخلص من الفتن أن يهرب منها المسلم قدر الاستطاعة.

فاحذر أخي المسلم من الوقوع في الفتن، فالفتنة قد تريك الحق باطلاً والباطل حقا. وقد تعميك وتصمك وأنت لا تشعر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الفتن ستقع في امته فقال: «اذا وضع السيف في امتي لم يرتفع عنها الى يوم القيامة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستأتي فتن في آخر الزمان يكثر فيها القتل وتكثر فيها الفتن حتى أنه من شدة الفتن يمر الرجل على القبر ويتمرغ عليه ويقول: يا ليتني صاحب هذا القبر، من شدة ما يرى من الفتن والأمور العظيمة : ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بالقبر فيقول: يا ليتني مكانه، وقال أيضا: والذي نفسي بيده لياتين على الناس زمانٌ لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل، وفي رواية لمسلم: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ، لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار، ونبينا صلى الله عليه وسلم حينما يذكر ذلك انما يذكره ليحذرنا من أن نكون من أولئك أو من أن نشارك في سفك تلك الدماء أو أن نتلطخ فيها، أو أن نلقى الله بها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يتقارب الزمان ويقبض العلم ويلقى الشح ويكثر الهرج، فقيل: وما الهرج؟ قال: القتل، وقال إيضا: «ان بين يدي الساعة لهرجا، قال: قلت: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: «القتل»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضا، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته» فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم.

فعلى المسلم أن يبتعد عن الفتن كل الابتعاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته اذا أدركوا الفتن أو أحسوا بالفتن أن يبتعدوا عنها كل الابتعاد، وأن يهربوا منها كل الهرب؛ لأن الفرار من الفتنة من الدين؛ لذا بوب البخاري في صحيحه: باب من الدين الفرار من الفتن.

أخي المسلم الكريم، ان المسلم ينبغي له أن يحذر من الدخول في الفتن، وأن يستعيذ بالله تعالى منها - فقد كان عمار بن ياسر يستعيذ من الفتن - وأن يحذر أن يشارك فيها بقول أو فعل أو رأي أو بغير ذلك : فان الفتن اذا صارت لم يسلم منها أحد الا من رحم الله.